

٥٠٣	رقم التبليغ :
٢٠٠٢ / ٧ / ٨	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع


ملف رقم : ٣٧٤٥ / ١٢ / ٣٢

السيد المهندس / وزير الإسكان والمراافق والمجتمعات العمرانية الجديدة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٣١ المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٦، في شأن الراع القائم بين جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء التابع لوزارة الإسكان والوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان، حول مطالبة الأخيرة للجهاز بقيمة فروق مالية عن وحدات تم تخصيصها له كمقر واستراحات لأعضائه، ومدى أحقيه الجهاز في خصم نسبة ١٠% من قيمة تلك الوحدات للسداد المعجل.

وحاصل واقعات الموضوع، حسبما يبين من الأوراق، أنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٧ قامت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان، بناء على طلب جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء، بتخصيص أربع وحدات سكنية من الإسكان الاقتصادي منخفض التكاليف كمقر للجهاز واستراحة لأعضائه. وتم الاتفاق بين الطرفين على أن يكون ثمن الوحدة خمسة وثلاثين ألف جنيه تحت العجز والزيادة، ياجمالي مائة وأربعين ألف جنيه، قام الجهاز بسدادها فوريًا. وبتاريخ ١٢٥/٢٠٠٠ تم تسليم الوحدات الأربع المشار إليها للجهاز، إلا أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان امتنعت عن إتمام إجراءات التعاقد لحين أداء الجهاز بعض الفروق المالية الناتجة عن احتساب ثمن الوحدة بمبلغ ٤١٦٠ جنيهًا، يتضمن : ٢٨٠٠٠ جنيه ثمناً تقديرية للوحدة، و ١١٧٦٠ جنيهًا قيمة فوائد القروض الميسرة التي عقدتها محافظة أسوان مع بنك الاستثمار القومي لتمويل بناء تلك الوحدات ، بالإضافة إلى ١٤٠٠ جنيه قيمة ٥% اكتتاب سندات الإسكان . وبدراسة الموضوع بوزارة الإسكان، الخص الخلاف بين الطرفين حول استحقاق فوائد على ثمن الوحدات الأربع المشار إليها، الأمر الذي اعترضت عليه الوزارة، كما طالبت بخصم نسبة ١٠% لقيامها بأداء ثمن تلك الوحدات معجلاً، تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ في شأن تقليل المساكن الاقتصادية والمتوسطة .



وقد أفادت الوحدة المحلية بعد الفحص، وردا على ما تقدم، بتحفيض المبلغ المطالب به كفروق مالية عن الوحدات الأربع المشار إليها من ٢٤٦٤٠ جنيها إلى ١٠٩٢٠ جنيها، وإزاء تمسك كل من الطرفين ب موقفه، فقد طبّلتم عرض الزاع على الجمعية العمومية لتصدر فيه رأيها الملزم.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٥ من يوليه سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٠ من جمادى الآخر سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، ينص في المادة (٧٢) على أن " تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات ٠٠٠٠٠ وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء ". وتنفيذًا لذلك، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تملك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها وتقيمها المحافظات، ناصاً في المادة (١) منه على أن " فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير، يكون تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة، التي أقامتها أو تقيمها المحافظات وفقاً لما يلي: ٠٠٠٠٠٠٠ ثانياً : بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية و المتوسطة التي أقامتها أو تقيمها المحافظات ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ يكون تملکها طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القانون ". وقد تضمن البند أولاً من هذا الملحق نسب توزيع تلك الوحدات، ومن بينها، ٥٢٪ يتم توزيعها بقرار من المخافذ لمواجهة الظروف المحلية الخاصة، كما نص على أن " ٠٠٠٠ يتم تملك المساكن الاقتصادية التي تقيمها المحافظات على أساس تكلفة المباني بدون الأرض وتقسيط القيمة على ٣ سنين بدون فوائد "، وتضمن الملحق ذاته في البند رابعاً تحت عنوان [حوافز وتعجيل الدفع] النص على أن " يستنزل من القيمة الفعلية للوحدة السكنية ١٠٪ من القيمة الفعلية ( الاقتصادي ومتوسط ) لمن يسدّ ثمن البيع كاملاً فورياً كخصم تعجيل . "

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسوان قامت بتحصيص أربع وحدات سكنية من الإسكان الشعبي الاقتصادي لجهاز التفتيش الفني على أعمال البناء التابع لوزارة



الإسكان، لتكون مقراً واستراحة لأعضاء الجهاز بالمحافظة. وقد قام الجهاز بأداء ثمنها فورياً، وباعتبار أن ثمن الوحدات السكنية سالفة الذكر، يجرى تحديده طبقاً لتكلفة المباني بدون الأرض على أساس بدون فوائد لمدة ٣٠ سنة، إعمالاً لصريح قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يجوز فرض أية فوائد على قيمة تلك الوحدات، في غياب السند القانوني المرخص بذلك، الأمر الذي يتعمّن معه رفض مطالبة الوحدة المحلية لمراكز ومدينة أسوان للجهاز أداء فوائد على قيمة تلك الوحدات.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المذكور قام بأداء ثمن الوحدات المشار إليها أداء معجلاً، ومن ثم فإنه يستفيد من حكم البند [رابعاً] من الملحق رقم [٢] لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ آنف البيان، مما يجعل له الحق في خصم ١٠٪ من القيمة الفعلية لتلك الوحدات، مما يتعمّن معه إلزام الوحدة المحلية بـأعمال هذا الخصم. دون أن يحاج في ذلك بما هو منصوص عليه في عقد القرض المبرم بين محافظة أسوان وبنك الاستثمار القومي، والذي تم تمويل بناء تلك الوحدات منه، من استحقاق قيمة القرض وفوائده حال بيع أي من وحدات المشروع كسكن إداري، إذ الثابت أن الجهاز يعد من الغير بالنسبة لهذا الاتفاق.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الوحدة المحلية لمراكز ومدينة أسوان لجهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان والمرافق أداء فوائد على قيمة الوحدات الأربع المشار إليها، وإلزامها بـخصم نسبة ١٪ من قيمة تلك الوحدات الفعلية مقابل تعجيل أدائها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

ونتفضوا بقبول فائق الاعتزام

تحريراً في ٨ / ٧ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



١١

